جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الوســـــــــاطة
كبديل عن الدعوى الجنائية

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان رئيـــــــــساً
أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل عضـــــــــواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم مشرفاً و عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٠م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات: الآية ١٠

لجنة الحكم على الرسالة

١- الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان رئيـــــــــساً

أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل عضـــــــــواً

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

٣- الأستاذ الدكتور/ عمر سالم مشرفاً و عضواً

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

إهداء خاص

إلى روح فقيد الفقه الجنائي: أستاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة

(رحمه الله) .

إلى والدىَ و زوجتي و أولادي و شقيقي: فلهما الفضل علىَ .

إلى هيئة الشرطة التي أشرف بالانتماء إليها .

إلى كل من كان له الفضل في إعانتي على إعداد الرسالة .

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع مع تحية حب و عرفان .

الباحث

شكر و تنويه

الحمد لله رب العالمين. و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة على هذا النحو الذي ظهرت عليه.

بدايةً أود أن أنعي ببالغ الحزن و الأسى أستاذنا العظيم و الفقيه الجليل **الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله)** أستاذ القانون الجنائي و رئيس جامعة القاهرة الأسبق، فقد تتلمذت على يد سيادته في مادة الإجراءات الجنائية حينما كنت طالبا في كلية الشرطة بالسنة الرابعة و في مرحلة الدراسات العليا في دبلوم العلوم الجنائية بكلية الحقوق جامعة القاهرة. و كان سيادته قد تفضل بالإشراف على موضوع الرسالة و قد تعهدنيَ من بداية البحث بعظيم رعايته و ارشاده و قد سهل لي العديد من الأمور الخاصة بالرسالة. و لم تقتصر استفادتي من سيادته على النيل من علمه الفياض فحسب، إنما من خلقه الرفيع رحمه الله و أدخله فسيح جناته.

و إنه لعظيم الشرف لي أن يقبل أستاذنا الجليل و العالم الكبير **الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان** أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة على الرغم من انشغال سيادته بالعديد من المهام الجسيمة. و أود أن أشير إلى أن سيادته كان من أوائل الفقه الجنائي المصري الذي تناول بالبحث نظام الوساطة الجنائية في مؤلفه الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، و قد تناول سيادته لهذا الموضوع من أهم الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع، فله مني كل الشكر و التقدير.

كما يشرفني أن أنتهز هذه الفرصة، و أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للسيد **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس على قبول سيادته الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة على الرغم من انشغال سيادته وقد كان سيادته أيضاً من أوائل الفقه المصري الذي تناول دراسة الوساطة الجنائية وبصفة خاصة في النظام الإجرائي الفرنسي و قد كان مؤلف سيادته عن الوساطة الجنائية من أكثر المراجع العربية التي استفدت منها في الإلمام بموضوع البحث، فله مني عظيم الشكر و التقدير.

و لا يسعني أن أعبر عن مدى احترامي و تقديري لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ عمر سالم** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة على قبول سيادته الإشراف على الرسالة ولجنة المناقشة والحكم. و الذي أكن لسيادته كل الشكر والتقدير، فقد غمرني منذ بداية البحث بكريم رعايته، و كان سيادته بمثابة الأب الروحي أثناء إعدادي

للرسالة، فلم يألُ سيادته جهداً في مساعدتي و دعمي بالمراجع العلمية في موضوع الرسالة، و توجيه النصح و الإرشاد في إعداد الرسالة بالإضافة إلى مساعدتي في الحصول على الترجمة القانونية السليمة في موضوع البحث. و قد كان لإرشادات سيادته بالغ الأثر في تبصيري على جمع المادة العلمية و صياغتها بالشكل الذي ظهرت عليه الرسالة، جزاه الله عني خير الجزاء. و لا أنسى أن أقرر بأن مؤلفات سيادته و بصفة خاصة مؤلف سيادته نحو تيسير الإجراءات كان له أبلغ الأثر في استيعاب وتأصيل موضوع البحث، فله مني كل الشكر و التقدير.

كما أتقدم بخاص الشكر و التقدير و العرفان بالجميل للسادة علمائنا الأجلاء وأستاذتنا الأفاضل و زملائي الأعزاء الذين يعملون في مجال القانون الجنائي، وزملائي الضباط أعضاء هيئة الشرطة، و أعضاء أكاديمية الشرطة التي تعتبر منبر من منابر العلم الشرطي في أنحاء العالم، حيث إني قد لمست منهم روح الحب و الود والتعاون في مجال العمل. بالإضافة إلى كل من أسهم معي و قدم لي المساعدة سواء بالمراجع العلمية أو النصح أو الإرشاد في إعداد هذه الرسالة. و لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور/ عبد المعطي صالح أستاذ اللغة العربية بكلية الألسن، و الذي ساعدني في المراجعة اللغوية لمحتوى الرسالة، حيث كان لإرشاداته بالغ الأثر في خروج محتوى الرسالة بهذا الشكل.

و أود أن أشير إلى أن الإنسان يتأثر دائما بالبيئة التي نشأ فيها، و قد كان لطبيعة عملي و أصولي الريفية في صعيد مصر و بالتحديد في محافظة المنيا أبلغ الأثر في اختيار موضوع البحث، حيث عملت منذ تخرجي من كلية الشرطة في البداية ضابطاً بقسم شرطة الزيتون. و قد هيأ لي عملي الفرصة لمشاهدة جانب من المعاناة التي يلقاها المواطنون بسبب مباشرة الإجراءات القضائية. فضلاً عن أصولي الريفية التي ساعدتني التعرف على مجالس الصلح العرفية لتسوية الخصومات والمنازعات. كما أن مشاركتي في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إقليم دارفور بالسودان كانت لها بالغ الأثر في الإلمام بمدى انتشار الوساطة في تسوية المنازعات الداخلية و الدولية.

و ختاما أحمد الله تعالي على إعانتي على إتمام هذا البحث، و أرجو من الله أن أكون قد أديت واجبي في ذلك، و على الرغم من الجهد المبذول في إعداد هذه الرسالة، فإن كل عمل بشري لا يخلو من القصور. فالكمال لله وحده عز و جل. وأرجو أن يغفر لي الباحثون مثل هذه الهفوات. و أدعو الله أن يوفقنا جميعا لخدمة العلم الذي من خلاله نستطيع أن نخدم مصر وطننا الغالي.

الباحث

المبحث التمهيدي
لمحة تاريخية عن أنظمة التسوية الودية

تمهيد:

ترجع أهمية دراسة تاريخ الوساطة الجنائية في الإجابة على تساؤل هام، وهو هل الوساطة الجنائية تعتبر استثناءً على المبادئ التقليدية للقانون الجنائي، أم إنها عودة لأصل كان الأفراد فيه يتمتعون بسلطة في حل منازعاتهم. والواقع أن نظام الوساطة يرتبط بنظام المصالحات الذي كان سائداً في العصور القديمة . والذي كان موجوداً إلى جانب نظام القضاء. ويثار لدينا تساؤل عما إذا كانت الأنظمة القانونية القديمة قد عرفت نظام الوساطة، ونظام الوسيط في حل المنازعات في ذلك الحين أم لا. وفيما يلي نتناول بالبحث أنظمة التسوية الودية في العصر البدائي والعصور القديمة، ثم نتناول ظهور الوساطة الجنائية في العصر الحديث، وذلك على ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أنظمة التسوية الودية في المجتمعات البدائية

المطلب الثاني: أنظمة التسوية الودية في الأنظمة القانونية القديمة

المطلب الثاني: ظهور الوساطة الجنائية في العصر الحديث

المطلب الأول
أنظمة التسوية الودية في المجتمعات البدائية

تمهيد:

كان حل المنازعات في المجتمعات البدائية يتم من خلال التنظيمات الاجتماعية، والتي كانت تطبق قواعد وعادات عرفية في تسوية المنازعات، وهنا كان هناك دور هام للتوسط بين الأطراف لتسوية المنازعات، وتشير كتابات الفقه إلى أن المجتمعات البشرية قد تطورت من نظام العائلة إلى نظام العشيرة ثم نظام القبيلة إلى أن ظهرت فكرة الدولة[1]. وقد تطورت أنظمة حل المنازعات في إطار هذه الأنظمة من مرحلة الانتقام واستخدام القوة، ثم مرحلة المصالحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - مرحلة الانتقام الشخصي:

تتسم المراحل الأولى للبشرية بغلبة استخدام القوة، حيث كان الإنسان البدائي يستخدم القوة لاقتضاء حقه، وكانت فكرة الانتقام الشخصي (الثأر) هي وسيلة لاقتضاء الحق. فكانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه[2]. وقد تميز عهد الإنسانية الأولى – إلى جانب سيطرة القوة – بغياب السلطة العليا، فساد الانتقام الفردي، والعدوان، والقهر، والتخريب. وكانت شريعة الغاب هي السمة المميزة لهذه الحقبة. وكان الحكم للقوة الجسمية والعضلية عندما تتعارض المصالح[3].

- **دور رئيس الجماعة في حل المنازعات**: كان وقوع الجريمة يترتب عليه نشوء الحق في العقاب للشخص الذي وقعت عليه الجريمة، و الذي كان يقتص هذا الحق بنفسه عن طريق الانتقام من الجاني، وقد كان هذا الانتقام غير محدد النطاق. و كان المجني عليه هو صاحب الحق في تقرير معاقبة الجاني أو العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه[1]. وكانت الجماعات القديمة تترك للشخص نفسه اقتضاء حقه بنفسه إذا ما تعرض إلى اعتداء من عضو آخر في نفس الجماعة[2]؛ أما في حالة ما إذا كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخري، فإن جماعة المجني عليه كانت تؤازره في الحصول على حقه والانتقام من الجاني. ولكن إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى جماعات مختلفة، فإن كل جماعة كانت تقف بجانب أفرادها

---

[1] د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٨٠ .

[2] د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص٥٤.

[3] د. على راشد، القانون الجنائى– المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص١٢.

[1] د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص٥٤، ٥٥.

[2] د. عادل محمد الفقى: حقوق المجني عليه في القانون الوضعى مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٨.

جانيين أو مجنيا عليهم اعتقادا منها بأنها أسمى من غيرها. وقد كان ذلك سببا لنشأة العديد من الحروب بين القبائل في العصور القديمة[١].

و مع تطور الجماعات القديمة بدأت تظهر سلطة رئيس الجماعة على جماعته، حيث كان هناك اعتقاد بأن رئيس الجماعة يستمد السلطة من الآلهة، مما أدى إلى الحد من استخدام القوة لاقتضاء الحقوق داخل الجماعة[٢]. حيث كان المجني عليه غالباً ما يلجأ إلى رئيس الجماعة للتوسط بينه وبين الجاني، ومساعدته في الحصول على حقه، بدلا من اللجوء إلى القوة بصورها المختلفة، ومن هنا ظهر دور رئيس الجماعة كوسيط أو مصلح بين أفراد جماعته. كان هذا الوضع يتم في حالة ما إذا كان كلا من الجاني والمجني عليه ينتميان إلى جماعة واحدة؛ أما إذا كان كلا منهما ينتمي إلى جماعة مختلفة عن الأخرى، فقد كانت القوة هي الوسيلة للحصول على الحق. وكان الانتقام لا ينحصر في شخص الجاني، وإنما يمتد ليشمل باقي أفراد جماعته؛ نظراً لعدم وجود سلطة عليا بين الجماعات تحتم على أفرادها احترام كل منهم لحقوق الآخر[٣]. وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار الحروب بين المجتمعات البدائية.

ثانياً- مرحلة التصالح:

في مرحلة تالية من مراحل تطور العلاقات الاجتماعية، اهتدى الإنسان بفطرته إلى التصالح والتسوية الودية للمنازعات بدلا من استخدام القوة، وذلك حقناً للدماء، وتفادياً للآثار الفادحة المترتبة على حروب الثأر بين المجتمعات البدائية، حيث اتجه الإنسان إلى تطبيق العديد من الوسائل التي تجنبه تلك الآثار. وقد تعددت صور تسوية المنازعات نذكر منها: المواجهة الجماعية، وخلع الجاني وتسليمه للمجني عليه وجماعته، والقصاص، والدية والتي كان يتم تسويتها إما بطريق الوساطة أو بدون وساطة[٤]. وفيما يلي نتناول بالبحث هذه الصور بشيء من الإيجاز:

أ - المواجهة الجماعية: تتم المواجهة الجماعية بأن تلتقي الجماعات المتحاربة، وترمي بعضهم بعضاً بالرماح، على أن تتوقف المعركة بعد أول إصابة. بالإضافة إلى ذلك كان المحاربون يجتمعون في مكان معين، بحيث تقف كل جماعة صفاً في مواجهة الجماعة الأخرى، ويقوم الجميع بالرقص برقصات تقليدية، ثم تقوم جماعة المجني عليه برمي الفريق

---

(١) د. عادل محمد الفقى ، مرجع سابق، ص ٣٠؛ د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص٥٥.

(2) DIAMOND , L`évolution de la loi et L`ordre , Paris,1954 , p. 35.

(٣) د. عادل محمد الفقى، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤) د. عادل محمد الفقي:" كفالة حق المجني عليه في التعويض"، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، التي عقدت بكلية الشرطة بالقاهرة في الفترة من ٢٢- ٢٥ يناير ١٩٨٩، ص٣.

الآخر بالرماح، فإذا جرح شخص من الجماعة الأخرى، تبدأ المعركة بين الطرفين، وإذا لم يجرح أو يقتل أحد، فإن النزاع ينتهي عند ذلك[١]. فجماعة المجني عليه هي التي كانت تملك القدرة على إنهاء النزاع، وذلك بتجاهل إصابة أي شخص من جماعة الجاني[٢].

ب – التخلي عن الجاني: عرفت الجماعات البشرية بعد ذلك نظام التخلي عن الجاني، والذي كان يتخذ أحد صورتين: الأولى هي صورة طرد الجاني، حيث كانت تلك الجماعات تطرد الجناة خارج الجماعة، باعتبارهم أعداء للمجتمع، وتقطع صلتها بهم، فلا يجوز لأحد حمايتهم أو إيوائهم، وذلك حسماً للشر والمحافظة على بقية أفراد الجماعة، وبذلك تنحصر الخصومة في دائرة ضيقة هي الانتقام من الجاني، حيث كان يهدر دم ذلك الشخص فيباح دمه ويسلب ماله، وقد كان هذا الإجراء معروفاً لدى العرب باسم الخلع[٣].

ثم تطور بعد ذلك نظام طرد الجناة إلى مرحلة تالية هي مرحلة التسليم للمجني عليه أو جماعته، حيث كانت الجماعة تسلم الجاني إلى المجني عليه أو ذويه ليقتصوا بأنفسهم منه شخصيا، وعلى النحو الذي يشفي غليلهم، كما كان التسليم يشمل الأشياء التي استخدمت في تحقق الضرر، وذلك بهدف حصر نطاق الثأر وتسويته بين الجماعتين. وقد وجدت تطبيقات هذا النظام في القانون الروماني والإغريقي[٤]. و قد يقوم الجاني بافتداء نفسه عن طريق استرضاء جماعة المجني عليه، وإظهار الشفقة وطلب الصفح والغفران، فيضع نفسه تحت تصرفهم. قائلاً : إذا أردتم قتلي فاقتلوني، وهاكم كفني بين يدي، وإلا فاغفروا لي جريرتي، وسأكون منذ الآن كأحد أبنائكم. فإذا قبلت جماعة المجني عليه توسله، يصبح عضواً في الجماعة وتنتهي الخصومة[٥].

---

(١) د. محمود السقا:" فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، رقم ٢١٢– ٢١٨، ص٩٣ ومابعدها؛ د. ثروت أنيس الأسيوطي:" فلسفة التاريخ العقابي"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٥٣، يناير ١٩٦٩، ص٢٢٤؛ د. أحمد أبو زيد:" العقوبة في المجتمع البدائي"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد الثالث، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٦٧، ص٤١٥–٤١٧.

(٢) د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) كان هذا النظام معروفاً عند الإغريق، وسموا ذلك الشخص بالمحروم من حماية الآلهة، كما كان معروفاً عند القبائل السكسونية، وانتقل منها إلى القانون الإنجليزي، وعرف باسم الخروج على القانون Out of Law. أنظر: د. صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٦؛ مستشار / محمد ماهر:" الكفاح ضد الجريمة في الاسلام"، مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٧٢، القاهرة ، ص ٦٠؛ د.حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٥٧.

(٤) مستشار / محمد ماهر،مرجع سابق ، ص ٦١؛ د. محمد سلام زناتي:" تحول القتل من جريمة عامة إلى جريمة خاصة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ١٩٨٤، العدد الأول، ص١٠٠.

(٥) د. محمود السقا:" فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، ١٩٧٨، ص١٠٠.

ج - القصاص: سبق أن أشرنا إلى أن المجتمعات القديمة قد عرفت حق المجني عليه في القصاص من الجاني. ولم يكن هناك تحديد لشكل اقتضاء المجني عليه لهذا الحق. فكان الانتقام من الجاني يتم بالشكل الذي يشفي غليل المجني عليه، دون أن يكون هناك حدود لهذا الانتقام. وبعد ذلك تطورت مسألة اقتصاص الحق من مرحلة عدم التحديد إلى مرحلة محددة، وذلك على نحو ما فعل الجاني بالمجني عليه[١]، وهو ما عُرف بالقصاص. ولكن ظهور القصاص لم يكن معناه إلغاء الثأر، ولكن اعترافاً بشرعيته وتنظيماً لاستعماله[٢]. وكان يقوم بهذا القصاص المجني عليه أو عائلته، حيث يقتصر على إنزال عقوبة بدنية بالجاني بقدر ما أصاب المجني عليه[٣].

د - الدية: كان نظام القصاص يقتضي بأن ينتقم المجني عليه من الجاني عن طريق عقوبات بدنية، بينما أمكن بعد ذلك في مرحلة لاحقة من قبول فكرة دفع مقابل مادي بدلاً من القصاص. وهو ما يعرف بنظام الدية[٤]. وتعتبر الدية أثراً من الآثار المباشرة لتوافر المال في عهد الزراعة، وفي مجتمع الصيد[٥]. وفي البداية كان قبول الدية أمراً اختيارياً للمجني عليه وجماعته، فيجوز لهم القصاص من الجاني أو قبول الدية كبديل للثأر. وقد كانت عائلة المجني عليه تتنازل عن حقها في الانتقام أما لعدم مقدرتها على الانتقام، وأما رغبةً في حقن الدماء، فكانت تقبل الصلح مع المتهم، مقابل مال معين يدفع لها. وهو الأمر نفسه بالنسبة لعائلة المعتدى، فأنها كانت تطلب الصلح إذا كانت غير قادرة على مواجهة الانتقام. فيدفع الجاني أو عائلته للمجني عليه أو عائلته مبلغاً من المال مقابل إتمام الصلح[٦].

ويترتب على دفع الدية سقوط حق المجني عليه في القصاص من الجاني[٧]. وكان الصلح يتم في الغالب عن طريق تدخل وسطاء، يتولون تسوية النزاع بين الأطراف. وكان

---

(1) **DIAMOND (C.): L`évolution de la loi et L`ordre , Paris,1954,pp.326 et s.**

(٢) **د. ثروت أنيس الأسيوطي، مرجع سابق، ص٢٢٤.**

(٣) **د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٥٨.**

(٤) **د. محمود نجيب حسني:" علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٣.**

(٥) **د. ثروت أنيس الأسيوطي، مرجع سابق، ص٢٢٨؛ د. عادل محمد الفقي:" كفالة حق المجني عليه في التعويض"، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، التي عقدت بكلية الشرطة بالقاهرة في الفترة من ٢٢- ٢٥ يناير ١٩٨٩، ص٣.**

(٦) **كان تحديد مقدار الدية يترك لتقدير الطرفين، وكان التقدير يختلف باختلاف مركز الجاني والمجني عليه، ومقدار ما أصاب المجني عليه من ضرر. وكانت الدية تتحدد حسب الأعراف القبلية، ففي المجتمعات الرعوية، كانت تتخذ الدية صورة عدداً من الإبل أو البقر أو الغنم، وفي المجتمعات الزراعية كانت تتخذ صورة عدد من الأدوات الزراعية والأسلحة. أنظر: د. حمدي رجب، مرجع سابق، ص٦١.**

(٧) **د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص١٠؛ د. حمدي رجب، مرجع سابق، ص ٥٩ – ٦٢.**

يصاحب هذه الصورة من صور الصلح طقوس معينة، الغرض منها إذلال الجاني بسبب ما ارتكبه من جرم. فكان الجاني يقوم بالاختفاء هو وأسرته خشية قيام أسرة المجني عليه من الانتقام منه، وتقوم بعض الشخصيات الهامة بالقيام بدور الوسيط بهدف التوصل إلى مصالحة بين الطرفين[١].

وقد كانت الدية في بداية الأمر اختيارية، حيث كان للمجني عليه وعائلته الاختيار في قبول الدية أو رفضها. ثم أصبحت بعد ذلك إجبارية، وكان ذلك مصاحباً لنشأة الدولة، حيث قويت سلطة القبيلة، وقامت بتحديد مقدار الدية، وإلزام الخصوم بقبولها، حيث أصبح المجني عليه مرغما على قبول الدية، ويحظر عليه الأخذ بالثأر. وهناك أمثلة لنظام الدية الإجبارية في قانون بابل وآشور والقانون الروماني وقانون حمورابي والألواح الإثنى عشر[٢]. و كان الجاني وعائلته هم الملتزمون بدفع الدية للمجني عليه وأسرته، حيث كانت جماعة الجاني تتضامن معه في دفع قيمة الدية، وكان قيمة الدية تقسم بين أهل المجني عليه[٣]. وقد كانت كانت الدية معروفة لدى عرب الجاهلية ، فكانت قبيلة الجاني تدفع الدية لأهل المجني عليه، إذا ارتضوا بها، وذلك حقناً للدماء[٤]. وأخيراً، أتفق مع الرأي الذي يذهب إلى اعتبار أن الدية كانت تأخذ في طياتها معني الجزاء للجاني والتعويض للمجني عليه[٥]. وأن الأوائل لم ينعموا بالأمن والسلام إلا عندما تم الالتجاء إلى التسوية الودية المنازعات عن طريق الصلح والوساطة، بدلا من حق الانتقام الذي اتسمت به هذه الحقبة[٦].

---

[١] في كينيا لدي قبيلة النانادي، يسارع الجاني بإرسال بقرة إلى عشيرة المجني عليه لأسترضائهم، ثم يختفي إلى حين اجتماع كبار العشيرتين للسعي في إيجاد تسوية، تنتهي بقيام الجاني وجماعته بدفع دية لأقارب المجني عليه، وتنتهي الخصومة. وكانت هذه التسويات تتم من خلال تدخل رجال الدين المعروفون باسم الرؤساء ذوي جلد الفهد في المنازعات بين القبائل المختلفة.

[٢] د. عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٤.

[٣] د. محمود سلام زناتي:" تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – المجتمعات البدائية والقبلية"، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٣٤٥ وما بعدها؛ د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٦١؛ د.عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٣.

[٤] د. على صادق أبو هيف:" الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر الحديثة"، رسالة دكتوراه بالفرنسية ومترجمة بالعربية، الجامعة المصرية، ١٩٣٢، ص١٨؛ د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٦٠.

[٥] د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص ٦١-٦٣؛ د. عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٣؛ د.محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

[٦] د. سمير الجنزورى: " الغرامة الجنائية "، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٤.

المطلب الثاني

أنظمة التسوية الودية في العصور القديمة

تمهيد:

ترتب على ظهور الدولة كتنظيم اجتماعي، قيامها باحتكار مسألة حل المنازعات، الأمر الذي أدى إلى تراجع أفكار التصالح والتسوية الودية. فقد عرفت الأنظمة القانونية القديمة الوساطة في تسوية المنازعات التي تقع بين الأفراد إلى أن ظهرت الدولة، وانتقلت إليها سلطة الفصل في نزاعات الأفراد، فتراجعت ممارسات الوساطة بسبب اتجاه الأفراد لقضاء الدولة. وفيما يلي نتناول أنظمة التسوية الودية في العصور القديمة في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أنظمة التسوية الودية في القانون الفرعوني

الفرع الثاني: أنظمة التسوية الودية في القانون الإغريقي والروماني

الفرع الثالث: أنظمة التسوية الودية في القوانين الغربية القديمة

الفرع الأول
أنظمة التسوية الودية في القانون الفرعوني

تمهيد:

يُعد القانون المصري القديم من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفتها البشرية، وهو قانون يتسم بذاتية خاصة. وقد عرف قدماء المصريين نظام الانتقام الشخصي كغيرهم من التشريعات القديمة. وكان للمجني عليه أن يرد الانتقام الواقع عليه بمثله أو أشد منه، فكانت تسوية المنازعات لا تتم إلا باستعمال القوة[١].

و قد ذهب رأي في الفقه الجنائي[٢] إلى أن المجني عليه كان يحق له تقديم شكواه في عريضة إلى القاضي، ويبين فيها الوقائع التي ينسبها للجاني، والأدلة التي يسوقها لإثبات ذلك. وكان للمجني عليه الحق في التنازل عن شكواه. بينما ذهب رأي آخر في الفقه[٣] إلى أن المجني عليه كان له حق التبليغ عن الجرائم، دون أن يمتد ذلك إلى التنازل عنها.

---

[١] يستند البعض في تأكيد ذلك بقصة إيزيس وأوزوريس؛ حيث قام الآله حورس ابن الآله أوزوريس بقتل الآله ست للانتقام منه لمقتل أبيه. أنظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص٣٦؛ د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٧٩.

[٢] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٧٩.

[٣] د. عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص١٥- ١٨.

ويستندون في ذلك إلى بعض النقوش، والخاصة بقضية نبش قبر الملكة إيزيس، والتي أشارت إلى أن أحد العمال كان قد اتهم اثنين من زملائه بنبش القبر. وأنه قد تم التحقيق في هذه القضية بناءً على هذا الاتهام. فمقدم البلاغ أو الشكوى لم يكن له الحق في تحريك الدعوى أو مباشرتها، و لم يكن له الحق في التنازل عن دعوى منظورة أمام المحقق، و لم يكن له الحق في العفو عن العقوبة، والذي لم يكن يصدر إلا من الآلهة أو الملوك. و قد عرفت مصر القديمة نظام العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة، حيث كان عفو الآلهة يحل على المتهم إذا تمكن قبل المحاكمة أو قبل تنفيذ العقوبة من اللجوء إلى حمى أماكن معينة كحرم معبد آمون. وكان لهذا العفو شرط يتمثل في أن يهب المتهم نفسه للآلهة[١].

- اختلاف الفقه حول مسألة وجود الصلح في مصر القديمة:

اختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كانت مصر القديمة قد عرفت نظام الصلح ما بين رأيين: الأول يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف أنظمة لتسوية المنازعات كالصلح، و يسند هذا الرأي إلى أن النظام القانوني الفرعوني قد رفض نظام المقاصة المالية كبديل للنزول عن العقاب[٢]؛ أما الرأي الراجح في الفقه[٣] فيرى أن مصر الفرعونية عرفت أنظمة لتسوية المنازعات كالصلح والوساطة. فقد عرف النظام القانوني المصري محاكم الشرطة، والتي تختص بنظر الأخطاء المتعلقة بالنظام والجرائم البسيطة، وكذلك المحاكم المنزلية، والتي كان يترأسها رب الأسرة شخصيا، أو من ينيبه عنه للفصل في الجرائم البسيطة التي تقع من الأتباع والعبيد، وكانت الجزاءات التي تقضى بها تلك المحاكم ذات طابع تأديبي. كما كان النظام القانوني في مصر الفرعونية يطبق نظام قضاء التحكيم في المنازعات الضريبية[٤].

- اختلاف الفقه حول مسألة تصالح المجني عليه مع الجاني في مصر القديمة:

و قد ذهب المؤرخ ديودور الصقلي إلى أن المجني عليه كان من حقه التنازل عن الدعوى والتصالح مع الجاني. ويستند في ذلك إلى أن القانون المصري القديم كان يوجب على السارق أن يقيد اسمه عند شيخ اللصوص، وكان يسلمه المسروقات التي تحصل عليها بعد كل حادثة سرقة. ويمكن للمجني عليه استرجاع المسروقات مقابل دفع ربع قيمتها لشيخ اللصوص[٥]. وقد انقسم الفقه إلى رأيين: الأول سار على رواية ديودور، والرأي الثاني ذهب

---

[١] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] د. عبد الرحيم صدقى:" القانون الجنائى عند الفراعنة "، الوفاء للطباعة، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

[٣] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

[٤] د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٤؛ د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ١١.

[٥] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٦٥.

إلى إنكار ذلك. و يرون على هذا الرأي بأن جريمة السرقة عند الفراعنة كان معاقباً عليها، فقانون حور محب كان يعاقب على السرقة بألف جلدة، وفي حالات أخرى كانت العقوبة تصل إلى الحبس أو الإعدام بالخازوق، وكان السارق يوصم بعلامات ظاهرة في أوضاع مختلفة من جسمه[١]. وينتهي هذا الرأي إلى أن المجني عليه لم يكن له الحق في إنهاء الدعوى الجنائية، على الرغم من أنهم عرفوا التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة[٢].

– **الخلاصة:** من جانبي فإني اعتقد أن النظام القانوني المصري القديم قد عرف الوساطة التي يقوم بها القضاة في محاكم الشرطة، وكذا رب الأسرة فيما يقع من نزاعات أسرية. فليس من المعقول أن يقوم الأب بتوقيع جزاءات جنائية على أفراد أسرته وأهل بيته، وإنما يجوز له توقيع إجراءات تأديبية عليهم وليست جزائية. وبالرغم من عدم وجود مؤلفات فقهية تؤكد على وجود نظام الوساطة في العصر الفرعوني، ألا أن الغالب هو وجوده في هذا العصر باعتباره ملازما لنظام الصلح الجنائي الذي عرفته الدولة الفرعونية. وقد يرد على هذا الرأي أن العصر الفرعوني لم يعرف شخص الوسيط، ألا إننا نرد على هذا الاعتراض أن الوساطة يمكن أن يقوم بها الشخص المخول بالفصل في المنازعات كرب الأسرة، والقاضي.

الفرع الثاني
أنظمة التسوية الودية في القانون الإغريقي والروماني

تمهيد:

يعد القانون الإغريقي والقانون الروماني من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفتها البشرية. وفيما يلي نتناول أنظمة التسوية الودية في هذين النظامين على النحو التالي:

أولاً- القانون الإغريقي:

يعتبر القانون الأثيني من أقدم القوانين التي وضعت بعض المبادئ القانونية كمبدأ العلانية ومبدأ اشتراك الأفراد في القضاء. و قد عرف القانون الأثيني تقسيم الجرائم إلى نوعين: جرائم عامة وجرائم خاصة، وذلك حسب طبيعة الضرر سواء أكان ضرر عام أو خاص. وقد أجاز لأي شخص الحق في مباشرة الدعوى في حالة الضرر العام، بينما في حالة الضرر الخاص، فإن هذا الحق يقتصر على شخص المجني عليه. وقد اعتبر القانون

---

(١) **د. لبيب باهور:" من تاريخ القانون – القانون العقابي الفرعوني"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ١٩٤٢، ص١٣٩ وما بعدها.**

(٢) **د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص٨٢.**